عدى البعير الاول اى من ابن صار فيه الجرب هذا ما ذكره وهذا
الذى ذكرناه هو وجه التوفيق بين قوله صلى الله عليه وسلم ان
من القرف التلف ونظايره وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
ونظايره هذا والى هذا الذى ذكرناه ذهب محى الدين النووى
وغيره من العلماء وذكر ابن قتيبة وغيره ان معناه لا عدوى
في المرض بل السقم في الرايحة والمداناة ومما يويد ما ذكرناه من
التاويل ما ذكره ابن الاثير الجزرى في كتاب النهاية عند شرح
قوله عليه السلام ان من القرف التلف من قول القرف ما بسر الداء
ومداناة المرضى والتلف الهلاك وليس هذا من باب العدوى
وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعون
الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من اسرع الاشياء
الى الاسقام عند ما ذكره وممن ذكر هذا المعنى ايضا مولانا
الشيخ كمال الدين الدميرى في كتاب حيوة الحيوان ومنهم من
ذهب الى ان احاديث الفرار منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
الا انه قد ذكرنا ان النسخ ليس الا في الاحكام الخمسة الشرعية
واما بان ان العدوى ليس في طبيعة المرض بل يحدث بخلق
الله تعالى فليس هو من الاحكام الشرعية لانه فهو لا يرى فان قلت

النسخ

النسخ باعتبار ما يتضمنه هذا النفى من نهى التحرز قلت لا يلزم
من نفي العدوى نهى التحرز وليس يدل ذلك قرينة في اللفظ ولا في السياق
بل السياق لنفى الاعتقاد الفاسد لا لبيان حكم الجواز وعدمه و
اما اثبات امكان السراية باذن الفاعل الحكيم بالدليل العقلى فهو
ان الانسان ابدا في استنشاق الهواء بحيث لا يخلو عنه ساعة
وقد ثبت بالتجربة والتواتر ان الهواء قد يعرض بها سمية بحيث
يهلك الانسان ومن المقرر بطريق المشاهدة ان السموم
مما يهدم بنية الانسان في ساعة مثلا فاذا وصل الهواء
المتكيف بالكيفية الردية الحاصلة من المريض الى كبد الانسان
المجاور وذلك الهواء لا كوا في قلبه او دماغه يمكن ان يوثر فيه
تاثير الاهوية الفاسدة في المريض ومثل هذا التاثير يسمونه
سراية كما في تجارى الكلب صاحبه وقد جوزه النبى صلى الله
عليه وسلم ولا يخفى ان هذا من قبيل الاسباب العادية ولا ينافي
التاثير الى الفاعل المختار خلافا لما قال هذا الشيء من قواعد اصول
الدين وليس شيء من قواعد الاشاعرة والماتريدية وانما الذى
يحصل ويحكم بكونه هو السراية بمعنى ايجاد المرض نفسه مثل نفسه
فيما يجاوره من المحل القابل لان في ذلك اسقاط الفاعل المختار

Copyright © King Saud University